


جمهورية العراق



الضريبة واجب وطني وقانوني

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهن

**ضوابط المهن والأعمال التجارية
لسنة ٢٠١٢ المالية - ٢٠١٣ التقديرية
(والتعليمات التوضيحية)**



بغداد كانون الثاني ٢٠١٣



العدد / ١٧٤٨ >
التاريخ / ٢٠١٢ / ٢٠ / ١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات
الضريبية في المنافذ الحدودية كافة
م/ ضوابط السنة ٢٠١٣ التقديرية

إنها ليلة العزاء ..

نرفق لكم ضوابط السنة التقديرية ٢٠١٣ للمهن والأعمال ، وقد حاولناأخذنا بنظر الإعتبار أن تحقق هذه الضوابط الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف قدر الإمكان وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والموازنة بين مصلحة المكلف من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى .
وهذه الضوابط وكما معروف لديكم هي ضوابط استرشادية ودليل لمن يقوم بعملية الاحتساب الضريبي وبشكل عام فإن هذه الضوابط لم تتحرك على معظم الشرائح عن السنة السابقة وذلك بسبب عدم وجود متغيرات حادة في العوامل التي تحدد مقدار الدخل ، كما أنها نعتقد أنها تتماشى مع الظرف الاقتصادي الراهن .

نأمل أن تكون هذه الضوابط دليلاً عمل واضح للمخمنين وإدارات الفروع كما نأمل استجابة الأخوة المكلفين لها بما يضمن إنجاز المعاملات ضريبياً بشكل عادل ويسير ومبسط .

نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل بما جاء مع التقدير ..

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢/١٢/٢٠.



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ
الدولية / كافة

تحية طيبة ...

تنفيذ الواجبات الملقاة على كاهل الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتحفيز العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسيع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠١٣ تـق للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وأفراد) .. مع التقدير .

أولاً : إن الأصل في الضوابط هو التوصل إلى الإرباح الحقيقة للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال ونود أن نبين الملاحظات التالية :

١. إن المكلفين المشمولين بنظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ أو التعديلات التي تجري عليه أو أي نظام آخر يحل محله فالأصل في استيفاء الضريبة منهم هو إحتسابها على أساس نتيجة البيانات المالية المقدمة من قبلهم إلا إذا ظهر من خلال الفحص والتدقيق والمناقشة بأن البيانات المالية السنوية (الحسابات الختامية) غير معبرة عن حقيقة النشاط فيتم الاعتماد على تقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات الموضوعة من قبل هذه الهيئة .

٢- إذا تبين للقائم بالتقدير بعد الدراسة الأولية بأن البيانات المالية تعبر عن المركز المالي وتعكس نتائج أعمال المكلف فعلية من حيث المبدأ أن يقوم بتقدير المكلف بموجب نتائج هذه البيانات على أن تعرض فوراً على لجنة تحقيقية تؤلف داخل الفرع لتنفيذها وتكون من موظفين اثنين من حملة شهادة البكالوريوس في المحاسبة فما فوق وفي حالة عدم توفر موظفين من ذوي الاختصاص المذكور في الفرع فيحل محلهما موظفين اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال حيث أن الفائدة المتواخة من تشكيل مثل هذه اللجنة بالإضافة معلومات جديدة لبعض المختصين وزيادة الخبرة والإختصاص في العمل . بعد أن تقوم هذه اللجنة بدراسة وتدقيق البيانات المالية فعليها أن تعدها إلى الوحدة التخمينية في فترة أقصاها ثلاثة أيام وترفع معها توصية إلى مدير الفرع بأحد الأمرين الآتيين :-

أ- تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات مقبولة محاسبياً وضريبياً
ما يعزز إجراء المخمن الذي قام بتقديره بموجب نتائج هذه البيانات.

تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات غير مقبولة محاسبياً
وضربياً وذلك لوجود طعون تؤثر سلباً على نتيجة وحقيقة النشاط مع تثبيت هذه الطعون بوضوح
في توصية اللجنة وفي هذه الحالة سيقوم المخمن بتقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات
الموضوعة من قبل الهيئة تقديرًا إضافياً فإذا لم يوافق المكلف وتمسّك بحساباته فيتم تقديره إداريًّا
وتطبق المادة (٣٣ دخل) والتعليمات المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ وتحال إلى قسم الرقابة والتدقيق
الداخلي لتدقيق السجلات والمستندات لتلك البيانات . مرفق رقم (١-أ.ب.ج) التعليمات المالية
المشار إليها أعلاه ونص المادة (٣٣ دخل) والإعام المرقم /٦ ١٧٢٥٩ في ٢٠٠١/٧/٩ .

ثانياً :- فيما يخص تصدير النفط فقط فتسرى ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :- عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً لازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

رابعاً :- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول المحلات والأسواق والمجمعات التجارية التي تعرضت إلى التدمير أو الحريق أو السرقة وجميع أنواع المهن بما في ذلك الأطباء والصيادلة الذين تعرضت أعمالهم إلى الغلق النهائي أو المؤقت خلال السنة ٢٠١٢ المالية بمعاملة ضريبية عادلة توكل عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقف وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين مايؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه .

خامساً :- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات التي تكبدتها مصدر الدخل من (أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) .

سادساً :-
أ- لا يحتسب في السنة ٢٠١٣ التقديرية دخل السيارة أو الآلية الإنتاجية و الإنشائية من طراز ١٩٦٩ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها .
ب- أما إذا كان لدى المكلف سيارات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعدل عن تلك الوسائل ولا يقدر عن الوسائل التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقاولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

سابعاً :-
أ- يتم تقدير المستشفيات الأهلية بموجب نتائج بياناتها المالية وتطالب بملء استماراة المعلومات المرفقة مرفق رقم (٢-أ)
ب- يتم تقدير الأطباء وأطباء الأسنان بعد مطالبتهم بملء استماراة المعلومات المرفقة المصدق عليها من قبل معالي وزير المالية ونقاية الأطباء مرفق رقم (٢- ب . ج . د) .
ج- بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخفض بنسبة (٥٠%) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين وذوي المهن الصحية المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتلقاهونه من دوائرهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخضع بنسبة (٥٠%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي وكما موضح في المثالين (١ و ٢) مرفق رقم (٣)

د- تخفض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٥% للأقضية و ٢٠% للنواحي .

هـ- استناداً لما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من مدير الفرع المختص وعضوين آخرين من مركز الهيئة التي قامت بإجراء المسح والمعاينة في منطقة (كسرة وعطن) والمعز بالصور الفوتوغرافية الملونة للمنطقة وكتاب فرع مدينة الصادر المرقم ٢١٨٠ في ٢٠١٢/٥ .

حيث قسمتها إلى فسمين : الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث أن تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية ولما ورد في التقرير قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة إلى ما قبل محلات الأمانة) بنسبة ٢٥% وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الأمانة ولغاية السدة) بنسبة ٣٥% انسجاماً مع المبدأ الوارد في الفقرة ثالثاً (أ) من هذه الضوابط ، وست يتم إعادة النظر في ضوابط المنطقة حال تحسن وضعيتها عملاً ونشاطاً وخدمات حيث يترك متابعة ذلك إلى الفرع المختص .

و- إن المقصود بالتخفيض ٥٠% أو أي تخفيض آخر تمت الإشارة إليه هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (المقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور كما موضح في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١ مرفق رقم (٤)

ثامناً:-

أ- تكون صلاحية مدراء الفروع بالنزول عن الضوابط لغاية (٣٥%) والصعود عنها بنسبة (٢٥%) كحد أقصى من تقديرات المصادر المطلقة بعد الأخذ بنظر الاعتبار بالتخفيضات السابق ذكرها متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع . أو العكس من ذلك بالنسبة للتخفيض .

بـ- إذا وجد مدير الفرع أن نسبة الزيادة (٢٥%) الواردة أعلاه ليست كافية لتغطية تلك النشاطات فعلية إرسال مقترحته بذلك إلى لجنة الضوابط في مركز الهيئة لدراستها وإقرارها أو إجراء المسح الميداني عليها والأخذ بنتائجها .

جـ- تضاف نسبة (٢٥%) للأنشطة (الإطارات والبطاريات أو كليهما) خاصة في المجمعات المتخصصة ببيع الإطارات والبطاريات وعلى سبيل المثال لا الحصر مجمعات (السامرانى والدامرجى والبركة والمشن وغيرها) من المجمعات التي يتتركز فيها هذا النشاط وأية محلات متميزة في المناطق المختلفة لهذا النشاط في بغداد والمحافظات .

دـ- على الفروع التي طلبت أما زيادة أو تخفيض ضوابط بعض المصادر (المطلقة) فبإمكان استخدام صلاحية مدراء الفروع الممنوحة لهم المذكورة في الفقرات أعلاه .

تاسعاً:- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعمام المرقم ١٤/١٧٤٢٩ والمورخ في ٢٠٠٢/٥/١٣ مرفق رقم (٥) .

أما بخصوص البضاعة المستوردة من قبل المكلف التي يتم تصريفها وبيعها في محله فيكون التحاسب عن محل المكلف وفق الإعمام المرقم ٤٣ س/٣١٧١ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ مرفق رقم (٦) .

عاشرـاً:- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعمامات المرقمة ١٢٨/١٤ في ١٢٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ و ٢٠٠٨/٣/٢٥ في ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٢/٧/٤ مرفق رقم (٧ـأـبـجـ) .

حادي عشر :- يلاحظ إلاعمام الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥

و٨٠١٤ في ٢٠٠٨/٢١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفًا لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقة) مرفق رقم (٨-أ، ب).

ثاني عشر :- يلاحظ إلاعمام المرقم ٢٦٩/١٤ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٨ الذي تم بموجبه تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استنادا إلى تعهداتهم الخطية ما لم يقوموا بتقديم كشف أولى موقعها عليه من قبلهم وتم محاسبتهم بموجبه احتياطيا . كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولى (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف يقدر بموجبه احتياطيا . أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه أصبح من صلاحية مركز الهيئة حسراً مرفق رقم (٩) .

ثالث عشر :- تحاليل حسابات المكلفين :-

صدر قرار اللجنة الفنية رقم (٤) في ٢٠١١/٢٥ المتضمن توجيه السيد المدير العام بما يلى :
(عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط) . ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :

١. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما مشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالع بالتحاليل الازمة .
٢. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالع بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً .

رابع عشر :- تعتبر استماراة المسح الميداني من المقتبسات المهمة التي تعطي فكرة واضحة عن الدخل الحقيقي وطبيعة النشاط الذي يزاوله المكلف لذا يجب أن تتضمن وصفاً كاملاً ومفصلاً عن طبيعة النشاط . وعلى إدارات الفروع تتبئه لجان المسح للاهتمام بهذه الاستماراة عند تنظيمها مع ملاحظة الإعمام الخاص بالمسح الميداني ذي العدد ٢٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ مرفق رقم (١٠) .

خامس عشر :- بالنسبة إلى الأفران الحجرية والمخابز التي تنتج الخبز والصمون حسراً فإنها معفاة من الضريبة بموجب الفقرة (٢٧) من المادة السابعة من القانون وإن هذا الإعفاء ينصب على نشاط الفرن أما أجور العمال فتطبق عليها تعليمات الاستقطاع المباشر بعد تقديم التصريح الشهري عن أجور العاملين .

سادس عشر:- يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع إعفاء الساحبات والحاصلات الزراعية وكذلك إعفاء استيراد سيارة صالون واحدة فقط وقد صدر إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٠٨٤/١٤ في ٢٠١١/١٢/٢٦ المتضمن عدم استيفاء أمانات من موظفي الدولة عن استيراد سيارة صالون واحدة مرفق رقم (١١) وغيرها من التعاميم النافذة .

سابع عشر:- نؤكد بأن الإعمام المرقم ٣٤٢/٢٠١٢ في ٢٣٧ المتضمن تخفيض التقديرات الخاصة بضوابط الصناع والمهن هو إعمام محدد بالسنة ٢٠١٢ التقديرية (حسراً) ولا يسري على السنة ٢٠١٣ التقديرية .

ثامن عشر:- نظراً للتخفيف الذي جرى على التعريفة الكمركية وإغراق السوق العراقية بالبضائع المستوردة مما أثر سلباً على المشاريع الصناعية وعلى قدرة المواطن العراقي من حيث القوة الشرائية وتحمل كلف الطاقة ومراعاة لكل هذه الظروف ذهبت الهيئة في هذا الاتجاه وكما مبين في جداول الضوابط المبينة أدناه .

الاستيراد والتصدير والمقايضة

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تـق	نوع النشاط	ت
%١٢	<p>١- الاستيراد :-</p> <p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبلغ تستوفيهما السلطة الكمركية مثل رسم إعادة إعمار العراق + المصاريف المقدرة بنسبة ٢٪ من (القيمة + الرسم الكمركي)).</p> <p>مع ملاحظة : - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى الجهات الحكومية والدوائر والشركات العامة والمساهمة المختلطة فيقدر بنسبة (١٨٪) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. المواد الغذائية ٢. المواد الطبية (الأدوية) ٣. القرطاسية (المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصرًا والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة) ٤. المواد البيطرية (اللقاحات والمصوول) ٥. الأعلاف الحيوانية ٦. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته <p>ب -</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقاني الرضاعة . ٢. مسحوق الغسيل والصابون ٣. الأسمدة والبذور 	أ-
%١٠	ج -	استيراد العجول الحية المعدة للذبح
%٦٠	د -	استيراد المشروبات الكحولية والسكانر
%٢٠	ه -	المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال
%٢٠	و -	إستيراد السيارات
%٢٠	ز -	أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكفالات السيارات
%٢٠	ح -	إستيراد السلع المعمرة كافة
%٧	ط -	إستيراد الذهب الخام
%٢٠	ي -	كافحة أنواع المواد المستوردة إلى العراق عدا ما ذكر في الفقرتين (أ ، ب) أعلاه بما في ذلك الذهب المستورد المشغول (المصاغ)

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تـق	نوع النشاط	ت
%	<p>٢- التصدير</p> <p>أ- التصدير فقط :-</p> <p>قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر</p> <p>أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي</p>	-
%		

$\% 10$ من الخصم السعري الذي تمنه شركة SOMO	<p>(١) تصدير النفط :-</p> <p>مثال : - تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تمهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠ طن) وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون إحتساب الدخل الخاضع كما يلي</p> $((100 \text{ طن} \times 13 \text{ دولار}) - 10\% \text{ سعر الصرف}) = \text{الدخل الخاضع للضريبة}$ <p>ملاحظة : - الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة</p>	▪	
$\% 12$ من العلوة السعيرية التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	<p>(٢) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية .</p> <p>مثال : (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد $\times (\\$20)$ (العلوة السعيرية الافتراضية للطن الواحد) \times سعر الصرف $\times 12\%$ (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة $\times 15\%$ (مقاييس الضريبة) = مبلغ الضريبة .</p> <p>وزيادة في التوضيح الرجوع إلى فقرة (ب) ص ١ من ملحق الضوابط للسنة ٢٠١٢ نق المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١</p>	▪	
$\% 10$	<p>(٣) تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكيريت ... الخ)</p>	▪	
$\% 0,5$	<p>ب - التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :-</p> <p>يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٥٪) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .</p>	▪	٣
$\% 10$	<p>المقايضة :-</p> <p>قيمة المواد المقاييس بها (المقايضة الداخلية)</p>	▪	٤
$\% 10$	<p>التصنيع للغير :-</p> <p>في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم إعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .</p>	▪	

التعهادات

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تـق	نوع النشاط	تـ
%١٨	تعهادات التجهيز (عدا ما ورد في حقل الإستيراد للفقرات (أ- ب) أعلاه بكافة مفرداتها سواء كانت المواد المجهزة مشترأة من الأسواق المحلية أو مستوردة . التعهادات الأخرى :- من ضمنها :-	١- ٢-
%٢٠	أ. البناء والصيانة والصبغ والتصلیح والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنحارة والتحميل والتفریغ وشحن البضائع وكافة أنواع التعهادات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهادات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئه مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة إبتداءً وليس بتاليديد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة %٢٠ .	٣-
%١٢	ب- تعهادات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	٤-
%١٥	تعهادات التنظيف .	٥-
%٢٠	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزايدات (عدا شراء السيارات مباشرةً من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشترأة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهن المرقم ٣٧٣٤٣ /١٤ في ١٠/٩ مرفق رقم (١٢)	٦-
%٣٠	أرباح مستأجرى ومتعددي علاوى الأغنام والأسماك (من بدل الإيجار السنوى)	٧-
%٣٠	أرباح مستأجرى ومتعددي علاوى الخضر (من بدل الإيجار السنوى)	٨-
%١٢	تجهيز النرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	٩-
%١٢	متعددي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحمليها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	١٠-
%١٠	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجهـا.	١١-
%٢٥	تعهادات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصرياً مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١٥ في ٢٠١٠/١١/٢٢ مرفق رقم (١٣)	١٢-
%٥٠	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة)المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) .	١٣-
٢٥% من الإيراد أو ٢٠ مليون أيهما أعلى	ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة	١٤-
%١٥	تعهادات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٣١٥/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٢ مرفق رقم (١٤)	١٥-
%١٥	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	١٦-

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تـق	نوع النشاط	ت
% ١٥	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بآية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنيات .. الخ .	١٤
% ٢٥ % ٢٠	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	١٥
% ١٠	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	١٦
تقدر وفق بياناتها المالية أو % ١٠ من إجمالي الإيراد أيهما أعلى	القوى الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	١٧
% ٥	عقود تأهيل فسائل النخيل (نسبة من العقد) .	١٨
% ٣٠	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية (من بدل الإيجار السنوي) .	١٩
أ. شركات الاتصالات والإنترنت ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : الموضوع معروض على اللجنة الفنية وسوف نصدر إعاماً ملحاً بالضوابط عند حسمه من قبل اللجنة المذكورة .		٢٠
شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السادس لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كإيجار الرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .		٢١
شركات ومكاتب الحج والعمرة : بعد دراسة بعض النفقات التي تتبعها الشركات أو الأفراد (الحملدار) والأخذ بنظر الاعتبار فترات القيام بهذه المهمة على مدار السنة وبالاخص شهري رمضان وذى الحجة وكثرة القائمين بهذا النشاط .		٢٢
شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدير وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (% ٥٠) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسئولة عن هذا النشاط .		٢٣
الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقرير بقبولها من عدمه .		٢٤
المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة × الأجر الرأسية السنوية × (١٠ %) = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المغافاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون .		٢٥

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ نق	نوع النشاط	ت
	<p>عقد لاعبي الأندية الرياضية : تُخضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر فقط تحت باب الرواتب والأجور استناداً إلى التعليمات المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بعد منح المكلف السماح القانوني الذي يستحقه أسوة بضريبة الاستقطاع المباشر المعامل بها في دوائر الدولة والقطاع الخاص .</p>	٢٦
	<p>مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدير بنسبة ١% (واحد من المائة) من المبلغ المودع في الصندوق الذي تستخدم به البطاقة المذكورة ويستدل على المبلغ بكشف يقدمه من المصرف المختص .</p>	٢٧
المشاريع الصناعية		
نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ نق	نوع النشاط	ت
<p>تقدر أرباحها بنسبة (%) ١٠ من الإيرادات تكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها</p>	<p>الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي صناعة الأعلاف صناعة المنظفات صناعة مواد التجميل والأصباغ صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية صناعة النايلون والتريلوكو والخياطة الصناعات المعدنية واللادانية والكهربائية الصناعات الكيميائية والنسيجية صناعة الحياكة والخياطة والدباغة الصناعات الورقية والمطابع صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها</p>	<p>-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠ -١١ -١٢</p>
<p>تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١٥ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز</p>	<p>مشاريع الصناعات الإنسانية بكافة أنواعها مثل (الجص والبلوك والكافشى والشتايكير وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق . معامل الثلاج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية معامل الإسفالت معامل الحداده والأوكسجين ومعامل تعبئة الغاز مشاريع الصناعات الميكانيكية معامل الألمنيوم معامل الحلويات والمعجنات</p>	<p>-١٣ -١٤ -١٥ -١٦ -١٧ -١٨</p>
	<p>معامل الطابوق : - تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (٢٠ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز</p>	<p>-١٩</p>
<p>أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى دوائر الدولة والقطاع المختلط أو أية جهة ذات طابع رسمي بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدّر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها .</p>		<p>-٢٠</p>

ضوابط الصناع والمهن

الأرباح المعتمدة لسنة ٢٠١٣ تـق	نوع النشاط	ت
١٢ مليون	ورش خدمات ما بعد البيع وخدمات السيارات والرايمير ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتر) ... الخ	١. ٢.
١٨ مليون	المجازر	٣.
١٥ مليون	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (١٠) دونم وما زاد عن مساحة (١٠) دونم يضاف (٢٥٪) من التقدير	٤.
١٢ مليون	المجازش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (٢٥٪) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	٥.
أ- محطات بيع الوقود الأهلية (نفط - غاز - بنزين - كاز) :-		٦.
١) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحسب نسبة (٥٠٪) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي .		
٢) إذا ورد في المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي :-		
▪ عدد اللترات من كل نوع × مبلغ العمولة لكل لتر		
<u>مثال :</u>		
٢٠٠ لتر بنزين × ١٥ دينار عمولة لكل لتر = ٣٠٠٠ دينار عمولة البنزين		
١٥٠ لتر نفط أبيض × ١٠ دينار عمولة لكل لتر = ١٥٠٠ دينار عمولة النفط الأبيض		
٣٠٠ لتر زيت الغاز (كاز) × ١٢ دينار عمولة لكل لتر = ٣٦٠٠ دينار عمولة زيت الغاز		
مجموع العمولات = ٨١٠٠ دينار × ٥٪ = ٤٠٥ دينار الدخل الخاضع للضريبة		
٣) على أن لا يقل التقدير عن خمسة وعشرون مليون دينار كحد أدنى بموجب كتابي شركة توزيع المنتجات النفطية المرقمين ح/٢٧٠٥٣/٦ و ح/٢٠١٠/١٢/١٣ في ١٥١٢٣/٥/٦ . علمًا أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً .		
١٤ مليون	ب- ساحات بيع الغاز	

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	نوع النشاط	ت
الفئة - بـ . الفئة - أـ .		
<p>جـ مكاتب نقل المنتجات النفطية والبصانع :-</p> <p>١) المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبصانع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلل والبابية والشركة العامة لسكك الحديد والشركة العراقية للنقل البري) قطاع مختلط) تقدر أرباحها بموجب المعادلة أدناه :-</p> <p>(%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة × (%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>٢) المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبصانع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :-</p> <p>(%) من مبلغ العقد × (%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائط النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>مع مراعاة ما ورد في (سدساً) من صدر هذه الضوابط لكل من (١) و (٢) أعلاه .</p> <p>٣) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبصانع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدرون بنسبة (%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدرون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>		
<p>الطعام :-</p> <p>أـ المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية .</p>		٧.
<p>بـ المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العالمية في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم .</p>		٨.
<p>أـ أصحاب السكّلات لبيع المواد الإنسانية (سمنت - رمل - جص - حصى وغيرها) .</p>		٩.
<p>بـ وكلاء السمّن يقدرون بنسبة (%) من العمولة في حالة وجود مسوبيات من الشركة أو (٤،٣%) من قيمة السمّن المجهز أيهما أعلى والمفصلة في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١ .</p>		١٠.
<p>أـ معارض السيارات تقدر بنسبة (%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (٢٠) مليون دينار .</p>		١١.
<p>بـ أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (ثماناً) من صدر هذه الضوابط (صعدواً ونزلواً) من مبلغ التقدير (٢٠) مليون دينار .</p>		١٢.
<p>مقالع الحصو والرمل والحجر والكسارات بأنواعها</p>		١٣.
<p>أـ كراجات الغسل والتّشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية</p>		١٤.
<p>بـ حمامات السيارات .</p>		١٥.
<p> محلات القصابة وبيع اللحوم</p>		١٦.
<p>تجارة الجملة والمواد المختلفة</p>		١٧.
<p> محلات بيع الأدوات الاحتياطية لسيارات والمكائن</p>		١٨.
<p> محلات بيع الإطارات فقط</p>		١٩.
<p> محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً</p>		٢٠.
<p> محلات بيع وتصليح الرّاجات الهوائية وأدواتها</p>		٢١.
<p>مستاجر مكاتب الجملة في علاوي الخضر وعلاوي بيع الحبوب والتمور والذرة والدبس ... الخ</p>		٢٢.

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣
الفئة . ب .	الفئة . أ .		
٢٠	محلات بيع الفواكه والخضر والبقاله		١١ مليون
٢١	قاعات الأعراس		١٢ مليون
٢٢	الحمامات الرجالية والنسائية		٩ مليون
٢٣	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة حيث يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير الفئة (أ) فقط		١٢ مليون
٢٤	الأفران الحجرية والمخابز مفادة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الإستقطاع المباشر)		-----
٢٥	محلات بيع المرطبات والمتجانسات والأيس كريم		١٢ مليون
٢٦	الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي .		١١ مليون
٢٧	الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .		١١ مليون
٢٨	المشائل :-		
٢٩	أ- لغاية مساحة (٥٠٠) متر مربع		-----
٣٠	ب- لغاية مساحة (٧٥٠) متر مربع		-----
٣١	ج- لغاية مساحة (١٠٠٠) متر مربع		-----
٣٢	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)		١٤ مليون
٣٣	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية		١٣ مليون
٣٤	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات .		١٤ مليون
٣٥	محلات تصفيية الذهب (ورش تصفيية الذهب)		-----
٣٦	محلات بيع المصوغات الفضية		-----
٣٧	محلات بيع الأسماك		١٢ مليون
٣٨	محلات بيع الكرزات		١٢ مليون
٣٩	الأسواق (غذائية - منزلية)		-----
٤٠	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية		١٤ مليون
٤١	محلات بيع النسائل والمشروبات الغازية		١٠ مليون
٤٢	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية - منزلية - مواد تجميل - ملابس)		-----
٤٣	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية		١١ مليون
٤٤	محلات بيع المخللات		١٠ مليون
٤٥	المشروبات الكحولية (مفرد)		-----
٤٦	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق		-----
٤٧	صالات الألعاب الإلكترونية والبليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب		١١ مليون
٤٨	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية		١٢ مليون
٤٩	محلات بيع لعب الأطفال		١٠ مليون

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	نوع النشاط																																																																				
تفصيل النشاط	البيانات																																																																				
<p>تفصيل النشاط</p> <p>تفيد بوجوب قرار اللجنة الفنية المرقم ٤ في ٢٠٠٩/٣/١٥ المنشور بإعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم (١٦) في ١٤٦/٢٢ ٢٠٠٩/٣/٢٢ مرفق رقم (١٦) مع إضافة ١٠٪ على نتائج المعدلات الواردة فيه وهناك دراسة حول الموضوع من قبل قسم الأعمال التجارية والمهن بالتنسيق مع هيئة السياحة وسนาويفكم بنتائجها لاحقا.</p>	<p>نوع النشاط</p> <p>أ. الفنادق السياحية ٤٧</p> <p>ب. الفنادق المتخصصة بالوفود والسياحة الدينية أو التي يكون زبائنها من العراقيين أو مشتركة مع الوفود الدينية.</p> <p>الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : ٤٨</p> <p>أ. الشركات والأفراد التي تزاول نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠٪ من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد .</p> <p>ب. الشركات والمكاتب التي تزاول نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية :</p> <p>عدد السواح × (\$) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة .</p> <p>حيث أخذت النفقات بنظر الإعتبار وإن مبلغ (\$) يمثل الصافي .</p> <table border="1" data-bbox="122 1077 1405 2077"> <thead> <tr> <th data-bbox="122 1077 320 1153">الرتبة</th><th data-bbox="320 1077 488 1153">نوع النشاط</th><th data-bbox="488 1077 1314 1153">البيانات</th><th data-bbox="1314 1077 1405 1153"></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="122 1153 320 1208">٤٩</td><td data-bbox="320 1153 488 1208">الفنادق الشعبية</td><td data-bbox="488 1153 1314 1208">١٢ مليون</td><td data-bbox="1314 1153 1405 1208"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1208 320 1263">٥٠</td><td data-bbox="320 1208 488 1263">المقاهم</td><td data-bbox="488 1208 1314 1263">٩ مليون</td><td data-bbox="1314 1208 1405 1263"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1263 320 1318">٥١</td><td data-bbox="320 1263 488 1318"> محلات الخط على القماش والخشب والنحاس</td><td data-bbox="488 1263 1314 1318">١٢ مليون</td><td data-bbox="1314 1263 1405 1318"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1318 320 1373">٥٢</td><td data-bbox="320 1318 488 1373">مكاتب الطباعة</td><td data-bbox="488 1318 1314 1373">١٠ مليون</td><td data-bbox="1314 1318 1405 1373"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1373 320 1428">٥٣</td><td data-bbox="320 1373 488 1428"> محلات بيع القرطاسية بالمفرد</td><td data-bbox="488 1373 1314 1428">١٢ مليون</td><td data-bbox="1314 1373 1405 1428"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1428 320 1483">٥٤</td><td data-bbox="320 1428 488 1483">مكاتب الإستنساخ أو الحاسوب أو كليهما</td><td data-bbox="488 1428 1314 1483">١٠ مليون</td><td data-bbox="1314 1428 1405 1483"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1483 320 1538">٥٥</td><td data-bbox="320 1483 488 1538"> محلات التصوير مع المختبر</td><td data-bbox="488 1483 1314 1538">١١ مليون</td><td data-bbox="1314 1483 1405 1538"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1538 320 1593">٥٦</td><td data-bbox="320 1538 488 1593">مختبر تصوير فقط</td><td data-bbox="488 1538 1314 1593">١٦ مليون</td><td data-bbox="1314 1538 1405 1593"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1593 320 1648">٥٧</td><td data-bbox="320 1593 488 1648"> محلات التصوير بدون مختبر</td><td data-bbox="488 1593 1314 1648">٤ مليون</td><td data-bbox="1314 1593 1405 1648"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1648 320 1703">٥٨</td><td data-bbox="320 1648 488 1703"> محلات صنع الإطارات للصور والمرابا</td><td data-bbox="488 1648 1314 1703">١٢ مليون</td><td data-bbox="1314 1648 1405 1703"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1703 320 1758">٥٩</td><td data-bbox="320 1703 488 1758"> محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة</td><td data-bbox="488 1703 1314 1758">١٠ مليون</td><td data-bbox="1314 1703 1405 1758"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1758 320 1813">٦٠</td><td data-bbox="320 1758 488 1813">(٨ مليون) لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.</td><td data-bbox="488 1758 1314 1813">٥ مليون</td><td data-bbox="1314 1758 1405 1813"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1813 320 1868">٦١</td><td data-bbox="320 1813 488 1868"> محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة</td><td data-bbox="488 1813 1314 1868">٥ مليون</td><td data-bbox="1314 1813 1405 1868"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1868 320 1923">٦٢</td><td data-bbox="320 1868 488 1923"> محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)</td><td data-bbox="488 1868 1314 1923">١٢ مليون</td><td data-bbox="1314 1868 1405 1923"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1923 320 1978">٦٣</td><td data-bbox="320 1923 488 1978"> محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت</td><td data-bbox="488 1923 1314 1978">٨ مليون</td><td data-bbox="1314 1923 1405 1978"></td></tr> <tr> <td data-bbox="122 1978 320 2033">٦٤</td><td data-bbox="320 1978 488 2033"> محلات بيع القاصات الحديدية</td><td data-bbox="488 1978 1314 2033">١٠ مليون</td><td data-bbox="1314 1978 1405 2033"></td></tr> </tbody> </table>	الرتبة	نوع النشاط	البيانات		٤٩	الفنادق الشعبية	١٢ مليون		٥٠	المقاهم	٩ مليون		٥١	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	١٢ مليون		٥٢	مكاتب الطباعة	١٠ مليون		٥٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	١٢ مليون		٥٤	مكاتب الإستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	١٠ مليون		٥٥	محلات التصوير مع المختبر	١١ مليون		٥٦	مختبر تصوير فقط	١٦ مليون		٥٧	محلات التصوير بدون مختبر	٤ مليون		٥٨	محلات صنع الإطارات للصور والمرابا	١٢ مليون		٥٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة	١٠ مليون		٦٠	(٨ مليون) لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.	٥ مليون		٦١	محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة	٥ مليون		٦٢	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	١٢ مليون		٦٣	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	٨ مليون		٦٤	محلات بيع القاصات الحديدية	١٠ مليون	
الرتبة	نوع النشاط	البيانات																																																																			
٤٩	الفنادق الشعبية	١٢ مليون																																																																			
٥٠	المقاهم	٩ مليون																																																																			
٥١	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	١٢ مليون																																																																			
٥٢	مكاتب الطباعة	١٠ مليون																																																																			
٥٣	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	١٢ مليون																																																																			
٥٤	مكاتب الإستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	١٠ مليون																																																																			
٥٥	محلات التصوير مع المختبر	١١ مليون																																																																			
٥٦	مختبر تصوير فقط	١٦ مليون																																																																			
٥٧	محلات التصوير بدون مختبر	٤ مليون																																																																			
٥٨	محلات صنع الإطارات للصور والمرابا	١٢ مليون																																																																			
٥٩	محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة	١٠ مليون																																																																			
٦٠	(٨ مليون) لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.	٥ مليون																																																																			
٦١	محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة	٥ مليون																																																																			
٦٢	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	١٢ مليون																																																																			
٦٣	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	٨ مليون																																																																			
٦٤	محلات بيع القاصات الحديدية	١٠ مليون																																																																			

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣		Nوع النشاط	
الفئة بـ	الفئة أـ		
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهادات)	٦٤
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهادات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية	٦٥
-----	٥ مليون	العمال الفنيين	٦٦
-----	٥ مليون	العمال غير الماهرین	٦٧
-----	٥ مليون	أـ- كتاب العرائض فقط	٦٨
١١ مليون	١٢ مليون	بـ- كتاب العرائض الذين يمكنون جهاز استساخ وغيره من المستلزمات	
-----	٥ مليون	محلات تصليح الأحذية (الإسكافي)	٦٩
١١ مليون	١٢ مليون	محلات طرق النحاس (الصفاريين)	٧٠
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع البلاستيك والفاون أو كليهما والأحذية البلاستيكية	٧١
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات خياطة الجتاري	٧٢
١٢ مليون	١٣ مليون	محلات وعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية	٧٣
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الهدايا والتحفيات	٧٤
١١ مليون	١٣ مليون	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	٧٥
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	٧٦
٢٠ مليون	٢٥ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٧٧
١٦ مليون	١٨ مليون	محلات بيع البطانيات والمفروشات	٧٨
-----	١٦ مليون	أـ- محلات بيع الكتب في شارع المتني والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	٧٩
١١ مليون	١٢ مليون	بـ- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	
٥ مليون	٦ مليون	أكشاك بيع الصحف والمجلات	٨٠
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات صنع بيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	٨١
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات وعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	٨٢
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	٨٣
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	٨٤
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع الإسفنج	٨٥
٨ مليون	١٠ مليون	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمد - المجر و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	٨٦
١٦ مليون	١٨ مليون	أـ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكنر ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	٨٧
١٢ مليون	١٤ مليون	بـ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع لوازم الخياطة	٨٨
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات خياطة الملابس والستائر	٨٩
١١ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩٠
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع العطور المركزية	٩١

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣		نوع النشاط		T
الفئة - ب -	الفئة - أ -			
-----	٥ مليون	القابلة المأذونة		.٩٢
١٣ مليون	١٤ مليون	مكاتب الدلائلية (يراعى موقع المكتب والرقة الجغرافية التي يزاول العمل فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها)		.٩٣
١٠ مليون	١١ مليون	محلات صنع الآخنام		.٩٤
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس		.٩٥
١٤ مليون	١٦ مليون	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية		.٩٦
١٤ مليون	١٦ مليون	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة		.٩٧
١٣ مليون	١٧ مليون	محلات الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية		.٩٨
١٢ مليون	١٥ مليون	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والعدد اليدوية		.٩٩
١٠ مليون	١١ مليون	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية		١٠٠
١١ مليون	١٢ مليون	ورش التأسيسات الصحية		١٠١
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم		١٠٢
١١ مليون	١٢ مليون	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف		١٠٣
٩ مليون	١٠ مليون	محلات تصليح مكائن الخياطة		١٠٤
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات		١٠٥
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني		١٠٦
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع خزانات الماء		١٠٧
١٤ مليون	١٦ مليون	وكلاء الإخراج الكرمكي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكرمكي يمسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم و تكون هذه السجلات معرضة للتفتيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكن وكلاء الإخراج هو الوحيدة الذي يمنح اجازة مزاولة هذه المهنة		١٠٨
-----	٩ مليون	مساعد وكيل الإخراج الكرمكي		١٠٩
١٣ مليون	١٥ مليون	المزادات العلنية		١١٠
١١ مليون	١٢ مليون	مكاتب تقديم الخدمات :- (الرشاقة - تزيين سيارات الأعراس ومكاتب فحص المثانة ومكاتب تعليم السياحة ... الخ) و محلات كماليات السيارات .		١١١
١١ مليون	١٣ مليون	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية		١١٢
١٨ مليون	٢٠ مليون	المذاخر		١١٣
١٢ مليون	١٥ مليون	محلات بيع المستلزمات الطبية		١١٤
١٣ مليون	١٥ مليون	مخبرات صناعة الأسنان والتحاليل المرضية		١١٥

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣		نوع النشاط		
الفئة - ب-	الفئة - أ-			
-----	٨ مليون	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ. نشاط تربية العجول	١١٦	
-----	٦ مليون	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها		
		ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر د . في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥ % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف		
		الحقول والمفاسق: تقدر كما يلي :- أ. يطرح (٢٠%) عن الالكتات من عدد الأفراخ التي يقوم صاحب الحقل بتربيتها والباقي (٨٠%) يمثل الصافي . ب يعتبر وزن الفرخة الواحدة المعدة للبيع (١،٥ كغم) ج. يعتبر سعر الكيلوغرام الواحد (٢٥٠٠ دينار) د. يحتسب الربح من الناتج أعلاه بنسبة (١٥%) مثال: $8000 \times 1,5 = 12000 \text{ كغم}$ $12000 \times 2500 = 3000000 \text{ دينار وعاء الضريبة}$ $3000000 \times 15\% = 450000 \text{ دينار الربح .}$	١١٧	
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها ووكالاتها	١١٨	
١١ مليون	١٢ مليون	خدمات الإنترنت	١١٩	
١٠ مليون	١٤ مليون	الصيدليات : (تم استخدام الفئة - ج - لهذه الشريحة حسب كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٤٨/١٤ في ٢٠١١/٥/٢٦)	١٢٠	
-----	١٣ مليون	مدن الألعاب الأهلية :- نظرا لما توفره من وسائل ترفيهية لمختلف شرائح مليون المجتمع وبهدف تشجيع هذا النشاط الحديث .	١٢١	
%٤٠		الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية	١٢٢	
-----		التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيها المصرف أو آية جهة أخرى لقاء التحويل فتنزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق	١٢٣	
-----		ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي .		

الأرباح المعتمدة للسنة تق ٢٠١٣	نوع النشاط	
١٣ مليون أو الربح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية	١٢٤
ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الإعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي :		١٢٥
	<p>أ- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ زوارق أقل من (٩) متر طولاً ▪ زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (٢٠) متر طولاً 	
٥ مليون	<p>ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً ▪ زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً 	
٦ مليون	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر 	
٧ مليون	<p>ج- الساحبة والرافعة .</p>	
٩ مليون	<p>د- سفن الصيد في المياه الدولية</p>	
٧ مليون	<p>ه- الجناب :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ جنوبية حمولة (١٠٠) طن فأقل 	
١٠ مليون	<ul style="list-style-type: none"> ▪ جنوبية حمولة أكثر من (١٠٠) طن 	
	<p>الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :-</p>	١٢٦
أ- كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤%) X ١٠٠٠٠ مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) (أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب / قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه <u>مرفق رقم (١٧)</u> ونشيركم إلى إعماق قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ .		
ب- كمية الحنطة المطحونة X (١٠) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (١٥%) من مجموع الفرقتين أعلاه <u>مرفق رقم (١٧)</u> .		
المحامون :- يتم تقديرهم وفق الإعمام المرقم ٤٣ س/٢٢ في ١٧٧٤ في ٢٠٠٢/٥/٢٢ مرفق رقم (١٨ - أ, ب, ج) واستماراة المعلومات المرفقة (١٨ - د)		١٢٧
شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات :- أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدير كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه <ul style="list-style-type: none"> ▪ ٦١ س/٢٧٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ ▪ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ ▪ إعماق قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٢٠٠٩/٥/٥ <u>مرفق رقم (١٩ - أ, ب, ج)</u> .		١٢٨
ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعمامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .		
مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات ١٠ مليون	١٢ مليون	١٢٩

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٣ تـ	نوع النشاط	تـ
<p>متعهدي الكراجات الموحدة :-</p> <p>يقدر أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة بموجب الإعمام المرقم ٥٠٧٢/س٤٣ في ١٦/١٠/١٩٩٩ مرفق رقم (٢٠) . أو بنسبة (%)٣٠ من بدل الإيجار أيهما أعلى .</p>	١٣٠	
<p>الساحات :</p> <p>أ. ساحات وقوف السيارات :-</p> <p>تقدير وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة \times عدد السيارات في اليوم الواحد \times ٢٠ يوم عمل \times %٥٠) .</p> <p>أو بنسبة (%)٣٠ من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعمام المرقم ٦٦/١٤ في ٢٠٠٩/٢/١٠ مرفق رقم (٢١) .</p> <p>ولتتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع .</p> <p>ب. الساحات المتخصصة كازينوهات :</p> <p>تقدير بنسبة (%)٣٠ من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدير بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً .</p> <p>ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لثبت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعمل بتقدير لجان ضريبة العقار .</p>	١٣١	

ضوابط المركبات والآليات

- بالنسبة لسيارات (GMC) من طراز (٢٠٠١) فما فوق) ولسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (%) ٢٥ من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة ٢٠١٣ نق.
- وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إيجابية كمركبة لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن اتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- يلاحظ إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٩٢٠/١٤ في ٩٢٠/١٣ في ٢٠١٢/٩/١٣ وإعمام القسم القانوني المرقم ٦٥٠٢/٧٠٩/٥ في ٦٥٠٢/٧٠٩/٥ في ٢٠١١/٥/٢٤ بخصوص محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات . مرفق رقم (٢٢ - أ، ب).
- ويلاحظ أنه قد أخذت كلفة الطرادات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها.

أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC دينار	راكب فاكسن دينار	راكب راكب دينار						
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون دينار	١١ مليون دينار	١٠ مليون دينار	٩ مليون دينار	٩ مليون دينار	١٢ مليون دينار	١١ مليون دينار	١١ مليون دينار	١٣ مليون دينار

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز السيارة	دينار	طـعن لغاية طـعن	طـعن لغاية طـعن	بيك آب طـعن	بيك آب طـعن	فأكثـر طـعن	طـعن
١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤	٦ مليون	٧ مليون	٧ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٩ مليون	٩ مليون
١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩	٧ مليون	٨ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون	١١ مليون	١١ مليون
٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٤	٨ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١١ مليون	١٢ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون	١٤ مليون	١٥ مليون	١٦ مليون	١٧ مليون

ثالثاً :- الآليات الزراعية

عدا ما ورد في الفقرة (سادس عشر) الواردة في صفحة (٥) من هذه الضوابط

الإيرادات الزراعية	ما زاد عن (٧٠) حسان	لغاية (٧٠) حسان	الطراز
٦ ملايين دينار	٦ ملايين دينار	٦ ملايين دينار	١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤
٧ ملايين دينار	٧ ملايين دينار	٧ ملايين دينار	١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩
٨ ملايين دينار	٨ ملايين دينار	٨ ملايين دينار	٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥
١١ ملايين دينار	١١ ملايين دينار	١٠ ملايين دينار	٢٠٠٦ فما فوق

رابعاً :- الآليات الإنسانية

رافعة جسرية موقعة	رافعة كرین أكثر من (١٠) طن.	رافعة كرین لغاية (١٠) طن	سيارة خبطة	حادلة	بلدوزر	حفارة أو شفل	كريدر	الطراز
٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٨ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	٦ مليون دينار	١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤
٩ مليون دينار	٩ مليون دينار	٩ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	٧ مليون دينار	١٩٩٥ لغاية ١٩٩٩
١٠ مليون دينار	١٠ مليون دينار	١١ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٨ مليون دينار	٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥
١٣ مليون دينار	١٣ مليون دينار	١٤ مليون دينار	١٠ مليون دينار	١٠ مليون دينار	١١ مليون دينار	١١ مليون دينار	١١ مليون دينار	٢٠٠٦ فما فوق

ضوابط الاستقطاع المباشر

نوع النشاط	ضوابط السنة ٢٠١٣	ضوابط السابقة
نسبة من التعهد		
١. تعهدات الشركات والمكاتب النفطية / العقود مع وزارة النفط	% ١	-----
٢. الأعمال الإنسانية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة .	% ٠,٧٥	% ٠,٧٠
٣. التعهدات الكهربائية	% ٠,٧٥	% ٠,٦٠
٤. تعهدات صب الخرسانة العادية وال المسلحة وأعمال تبطين المبازل	% ٠,٥٠	% ٠,٤٥
٥. تعهدات تبطيط الشوارع	% ٠,٢٣٤	% ٠,٢٢٥
٦. التعهدات الترابية :- وتشمل أعمال الحفر والدفن بمختلف أنواع الترب وفرش الحصى السبيس وتعهدات إزالة الألغام	% ٠,١٥٦	% ٠,١٥٠
٧. تعهدات التجهيز والنصب بكافة أنواعها (مجتمعاً)	% ٠,٠٧٨	% ٠,٠٧٥
٨. تعهدات نقل الأشخاص	% ٠,٠٧٨	% ٠,٠٧٥
٩. السفر والسياحة	% ٠,٠٧٨	% ٠,٠٧٥
١٠. تعهدات شحن وتغليف البضائع بما في ذلك الشحن الجوي والبحري	% ٠,٠٧٨	% ٠,٠٧٥
١١. تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع لمن يمتلك الآليات والسيارات	% ٠,١٥	% ٠,١٥
١٢. تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع (النقل المنظم وغير المنظم) لمن لا يمتلك الآليات والسيارات	-----	% ٠,١٤
١٣. شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع	-----	% ٠,٠٧٥
١٤. تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف وتوظيف الأيدي العاملة	% ٠,٧٥	% ٠,٦٠
١٥. المستوردين (عدا من يستورد سيارة صالون واحدة)	% ٠,٠٤١	% ٠,٠٣٠
١٦. تعهدات التجهيز فقط	% ٠,٠٤١	% ٠,٠٤٠
١٧. تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية والأرزاق و المواد الغذائية بأنواعها	% ٠,٠٢٢	% ٠,٠٢٠
١٨. تعهدات شبكات الماء والمجاري والتعهدات والمقولات الأخرى عدا ما ورد في أعلاه	% ٠,٣٩	% ٠,٣٥
١٩. تعهدات الأرصفة والأرضية المقرنصة	% ٠,٧٥	% ٠,٥٠
٢٠. تعهدات استئجار الآليات والمعدات بمختلف أنواعها	-----	% ٠,٢
٢١. كافة الفنادق والمطاعم وصالونات الحلاقة والمعامل الحرافية وورش العمل وحقول الدواجن والأبقار وتربية الأسماك وعلاوي الأغنام ومكاتب الصيرفة وبيع الأوراق المالية ومخبرات التصوير و محلات بيع الجملة والأسواق وعلاوي بيع الخضر والمذاخر والصيدليات وساحات وقوف السيارات ومحطات تعبئة النفط والغاز الأهلية وكراجات الغسل والتشحيم وأية مهن تحتاج إلى أيدي عاملة	نسبة من التعهد قبل السماح القانوني(الربع)	% ٠,٦
٢٢. مكاتب وشركات تقديم الخدمات المختلفة (من ضمنها تجهيز الانترنت) بشرط عدم قيامها بتنفيذ أعمال أخرى	-----	% ٠,٤
٢٣. المخابز الحجرية والأوتوماتيكية	% ٠,٦	% ٠,٢
٢٤. مكاتب مراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء	% ٠,٨	% ٠,٥

نسبة من التقدير قبل السماح القانوني(الربع)	نوع النشاط	ت
% ١	% ١	٢٥
% ٠,٨	% ٠,٥	٢٦
% ١	أ. المعامل الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية عدا ما يرد في الفقرة (ب) أدناه	٢٧
% ١	ب. معامل الطابوق والبلوك والكاشي والمعامل الإنسانية والمطاحن	
-----	الشركات والمكاتب الاستثمارية والعقارية	٢٨

ملاحظة :-

١. في حالة احتواء العقد على عدة فقرات مثل التجهيز والعمل والنصب والنقل .. الخ فيجب أن يرد ذلك

في عقد المقاولة ابتداءً (اعتتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة) وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر عن كل نشاط بموجب النسب الواردة في جداول ضوابط الاستقطاع المباشر أعلاه.

٢. في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص واحد فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الإستقطاع المباشر .

٣. في حالة كون العامل أو المستخدم مشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ويسدد عنه رب العمل الضمان في الدائرة المذكورة مؤيداً ذلك بكتاب منها ففترض عليه ضريبة الاستقطاع المباشر وذلك بتقديره عن مدخلاته بعد منحه السماح القانوني الذي يستحقه .

**الفصل السادس عشر
الاعتراض على التقدير**

المادة الثالثة والثلاثون :

١. للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضاً خطياً إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه .
٢. للسلطة المالية أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة (١) إذا اقتنعت بأن المعتross لم يتمكن من تقديمها لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهرى آخر .
٣. لا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض . وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ، استيفاؤها بأقساط وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية ، مع مراعاة نص المادة السادسة والأربعين من هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تم الاتفاق بين المعتross والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تمديدها يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض .

مرفق رقم (١ - ١)

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

أصدرنا التعليمات الآتية :-
رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦

تعليمات خاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل
المادة - ١ -

لا ينظر في اعتراض المكلف على تقدير ضريبة الدخل ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض البالغة (٢١) واحد وعشرون يوماً المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

المادة - ٢ -

في حالة عجز المكلف عن دفع الضريبة المقدرة نقداً فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك أن تستوفي الضريبة المقدرة حسبما يأتي :-

أ. يستوفى مبلغ لا يقل عن (٥٠٪) خمسة وعشرون من المائة ولا يزيد عن (٢٥٪) من الضريبة المقدرة على المكلف عند تقديم الاعتراض ولا ينظر به ما لم تسدد هذه النسبة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ب. يستوفى المتبقى من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثنى عشر قسطاً شهرياً وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية .

ج. - أولاً- إذا تأخر المكلف عن تسديد أحد الأقساط خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة إلى إنذار ، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والأربعين من القانون .

ثانياً - على لجنة الاستئناف عدم موافلة السير في الاستئناف إذا تأخر المكلف عن تسديد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقطعة ما لم يبادر إلى تسديدها .

المادة - ٣ -

تلغي التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

المادة - ٤ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حكمت العزاوي
وزير المالية

الواقع العراقية - العدد ٣٦٥٢ في ١١٣ / ١ / ١٩٩٧

مرفق رقم (١ - ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب كافة

م/ التمسك بالحسابات

١. من خلال القضايا التي عرضت على قسم الرقابة والتدقيق الداخلي منذ سنوات كان مكلفوها قد تمسكون بحساباتهم ، لوحظ وجود مؤشرات سلبية تعيق عملية التدقيق إضافة إلى عدم إمكانية الوصول إلى الربح الحقيقي للمكلف وعند مطالبته بتقديم السجلات والمستندات التي نص عليها نظام مسک الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ نجد أن بعضًا منهم يدعى بعدم وجود تلك السجلات والمستندات وإنما يقدم إلى منظم أو مراقب الحسابات مجموعة أوراق مبعثرة وعلى ضوئها يتم تنظيم تلك الحسابات والبعض الآخر يقدم سجلات أما أنها غير نظامية كدفاتر مدرسية استخدمت لتدوين نشاطاتهم فيها أو أنها سجلات نظمت حديثاً وتم تصديقها بتاريخ لاحق للسنة أو السنوات المطلوب تدقيقها وقد يكون الهدف من ذلك هو تأخير التحاسب الضريبي وتسديد الضريبة وخاصة إذا كانت نتائج الحسابات التي قدمها أما خسارة أو بارباح بسيطة .
٢. لعدم وجود ما يمنع قانوناً من تقدير المكلف الذي يتمسكون بحساباته إدارياً بغض النظر عن نتائج الحسابات التي قدمها عليه يخول مدراء الأقسام وفروع تقدير المكلف في مثل هذه الحالات إدارياً وفي حالة اعترافه على التقدير ضمن المدة القانونية يستوجب عليه تسديد (٢٥٪) من ضريبة التقدير الإداري ويقتصر المتبقى وفق ما نصت عليه التعليمات المالية رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ وتحال حساباته وسجلاته إلى قسم الرقابة لتدقيقها .

يرجى العمل بموجبه بدقة وفقاً لمقتضيات الحال ... مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٠١/٧/٩

مرفق رقم (١-ج)

إستماره معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالمستشفيات

استناداً إلى المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل والمادة السادسة من نظام مسک الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ : بهدف تحقيق العدالة في فرض الضريبة وإرساء دعائم النقاوة بين هذه الهيئة وشرائح المجتمع كافة يرجى تزويدنا بالمعلومات التالية نأمل أن تكون هذه المعلومات مطابقة لما مثبت في السجلات والمستندات العائدة إلى المستشفى تجنبًا لحصول مخالفة وتطبيق المادتين (٥٧) و(٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل :

١. اسـم المسـتـشـفـي (شـركـات أو أفرـاد)	
٢. عـوان المسـتـشـفـي	
٣. عـدد الغـرـقـاتـ المـخـصـصـةـ لـلـمـرـضـىـ	
٤. عـدد الغـرـفـاتـ الـيـرـقـاتـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـيـضـ وـاحـدـ	
٥. عـدد صـالـاتـ الـعـلـمـيـاتـ	
٦. أنـواعـ الأـجـهـزـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ (سـونـارـ -ـ أـشـعـاءـ -ـ تـخـطـيـطـ قـلـبـ -ـ أـجـهـزـةـ أـخـرـىـ)	
٧. هل يوجد مختبر تحليلات مرضية تابع للمستشفى	
٨. هل توجد صيدلية تابعة إلى المستشفى	
٩. أجر المبيت للمريض الواحد مع مرافقه	
١٠. عـلاقـةـ الـمـسـتـشـفـيـ بـالـعيـادـاتـ الـتـيـ يـشـغـلـهـاـ أـطـبـاءـ الـمـسـتـشـفـيـ وـمـقـدـارـ الإـيرـادـ الـمـتـحـقـقـ عـنـ هـذـاـ المـصـدـرـ	

مدير المستشفى
التوقيع :
الإسم :

المدير المالي المسؤول
التوقيع :
الإسم :

ختم الفرع الضريبي

() الهيئة العامة للضرائب فرع ()

مرفق رقم (٢-أ)

استماراة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالأطباء

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشريحة الأطباء ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنبًا لمخالفة الملايين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

١. اسم الطبيب الرياعي واللقب	
٢. رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)	
٣. رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة	
٤. الاختصاص	
٥. أتعاب فحص المريض	
٦. الأجهزة الموجودة في العيادة	
٧. أجرة فحص كل جهاز	
٨. أوقات دوام العيادة	
٩. معدل عدد المرضى اليومي	
١٠. عدد أيام الدوام في العيادة	
١١. عنوان العيادة	

تدون المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-

١. مجموع أتعاب الفحص للمرضى	أولاً :-
٢. مجموع إيراد الأجهزة الطبية المستخدمة	
٣. مجموع أجور العمليات التي تم إجراؤها في المستشفيات.	
٤. أية إيرادات أخرى	
ثانية :-	
١. إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة)	
٢. الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا)	
٣. المصاريف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها	

مجموع الإيرادات :-
مجموع المصاريف:-

اسم الطبيب :-
توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

() الهيئة العامة للضرائب فرع ()

مرفق رقم (٢ - ب)

استماراة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة باطباء الأسنان

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشريحة المجتمع كافة وبالأخص شريحة أطباء الأسنان ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنبًا لمخالفة المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

١. اسم الطبيب الرباعي واللقب		
٢. رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)		
٣. رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة		
٤. الاختصاص		
٥. أتعاب فحص المريض		
٦. الأجهزة الموجودة في العيادة		
٧. أوقات دوام العيادة		
٨. معدل عدد المرضى اليومي		
٩. عدد أيام الدوام في العيادة		
١٠. عنوان العيادة		
مسائي	صباحي	

تدون المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-

١. مجموع أتعاب الفحص للمرضى	أولاً :-
٢. أية إيرادات أخرى	
نفقة	ثانياً :-
١. إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة)	
٢. الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا)	
٣. المصارييف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها	

مجموع الإيرادات :-

مجموع المصارييف:-

اسم الطبيب :-

توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

مرفق رقم (٢ - ج)

المادة السابعة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-

١. من قدم عن علم ببيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها .

٢. من أعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب إعداده أو تقديمها وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك .

المادة الثامنة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة إنه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها .

(تابع لاستمارتي الأطباء وأطباء الأسنان)

مرفق رقم (٢-د)

مثال (١)

مكلف لديه (٣) سيارات ومحل لبيع الأدوات الاحتياطية وكانت تقديراتها كما يلي :

- السيارة الأولى : (١٠) مليون دينار
- السيارة الثانية : (١١) مليون دينار
- السيارة الثالثة : (١٢) مليون دينار
- محل الأدوات الاحتياطية (١٨) مليون دينار

فيتم تقييم محل الأدوات الاحتياطية بنسبة (%)١٠٠ كونه أعلى مصدر دخل أما المصادر الثلاثة الأخرى في هذا المثال فتخفض تقديراتها بنسبة (%)٥٠ .

=====

مثال (٢)

المكلف (س) موظف متزوج وليس له أولاد يبلغ راتبه الاسمي الشهري (مليون دينار) ولديه سيارة كيا ١١ راكب موديل ١٩٩٥ يتم تقييمه كما يلي :

يطالب بتقديم تأييد بمفردات الراتب (شريط الراتب) للسنة ٢٠١٢ المالية لكون التقدير عن السنة ٢٠١٣ تق.

$١٠٠٠٠٠ * ١٢ = ١٢٠٠٠٠٠$ دينار مجموع الرواتب لمدة سنة كاملة
ويطرح منه

٩٠٠٠٠٠ دينار السماح القانوني	
٨٤٠٠٠ دينار (التوقيفات التقاعدية بنسبة (%)٧)	

٢١٦٠٠٠ دينار وهذا يعني أن التصاعد الضريبي

تجاوز النسبة العليا وهي (%)١٥ .
 $٣٥٠٠٠٠ - ٧٠٠٠٠٠ = ٣٨٠٠٠٠$ دينار (ربح السيارة بموجب الضوابط)* (%)٥٠ (نسبة التخفيض)
 دينار الدخل الخاضع للضريبة.
 $٣٥٠٠٠٠ * (%)١٥ = ٥٢٥٠٠٠$ دينار مبلغ الضريبة واجبة التسديد .

مرفق رقم (٣)

في حالة تعدد مصادر الدخل يتم معالجة الحالات الشائعة كما يلي :

- أ- مكلف لديه عدة مصادر مطلقة (سيارة - محل - مطعم) يتم تقدير مصدر الدخل الأعلى بنسبة (١٠٠%) ويُخفض المصادرين الآخرين بنسبة (٥٠%).
- ب- مكلف لديه عدة مصادر نسبية (استيراد - مقاولة - مشروع صناعي ...الخ). فهذه المصادر يقدر كل منها بنسبة (١٠٠%) ولا يُخفض أي منها لكون أرباحها نسبية .
- ج- مكلف لديه عدة مصادر نسبية ومطلقة معاً مثل (استيراد - تعهادات - محل - مطعم - سيارة) . يتم التعامل مع هذه الحالة كما يلي :
 - (١) - مصادر الدخل النسبية الاستيرادات والتعهادات تقدر بنسبة (١٠٠%) ولا يشمل أي منها بالتخفيض .
 - (٢) - مصادر الدخل المطلقة وهي (محل - مطعم - سيارة) فيقدر أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) أما المصادرين الآخرين يُخفضان بنسبة (٥٠%) من ضوابطها أي تكون مشمولة بالتخفيض .

مرفق رقم (٤)



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ قاعدة التحاسب عن التجهيز

إلحاقاً بإعمامنا المرقم ٤٣ س / ٢٦٤٦ في ٢٠٠١ / ٥ / ١٤ في بخصوص تطبيق قاعدة التحاسب عن التجهيز (المقتبسات) ، وحيث أن تلك القاعدة تتعلق بتحديد الدخل لفترة النشاط (السنة التقديرية) فإن ما ذهبت إليه الهيئة بخصوص استبعاد جزء من ربح المقتبس طالما كان للمكلف محل يقدر عنه باعتبار أن دخل هذا المحل متآتي من معاملات المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين فإن ذلك ينطبق على مصادر الدخل الأخرى التي يتحقق إيرادها من التعامل مع دوائر الدولة ومع المواطنين كوسائل النقل التي ترد عنها مقتبسات ، فإن ما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر لها وفق الضوابط يمكن أن يستبعد من أرباح المقتبسات التي ترد عنها معلومات

(تعهدات نقل الأشخاص أو البضائع) كما ينطبق الحال على دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوانها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والسياحة ، حيث يتم استبعاد جزء من أرباح المقتبس بما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر عنه أصلاً .

كما ينطبق ذلك على مكاتب المقاولات التي ترد عنها معلومات وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً .
للعمل بموجبه .. مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٠٢ / أيار / ١٢

نسخة منه إلى
قسم الأعمال التجارية والمهن

مرفق رقم (٥)



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ التحاسب عن أرباح محلات المستوردين

بالنظر لكثر الاستفسارات حول التعامل مع الدخل المتحقق للمستوردين عن محلاتهم التي يبيعون فيها المواد المستوردة من قبلهم .. وحيث أن دخل المكلف المحسوب من عملية الاستيراد يمثل الفرق بين كلفة المواد المستوردة وبين ثمن بيعها ، فإن عملية بيع تلك المواد قد تتم من خلال عرضها في المحل وبيعها (بالمفرد أو الجملة) أو من خلال عقود تجهيز .. ولورود مقتراحات من بعض المكلفين عن ذات القضية ، فقد تمت دراستها ولاحظنا أن تقدير الدخل عن الاستيراد وكذلك احتساب دخل له عن المحل قد يؤدي إلى حصول تداخل لاسيما إذا ثبت أن المكلف يبيع في محله المواد التي يستوردها فقط .

وقد تقرر التعامل مع هذه القضية على النحو التالي :-

١. إذا كانت أرباح الاستيراد تتراوح بين (٤٠ - ١٥٠ %) من تقديرات المحل العائد إلى المستورد المحددة بموجب الضوابط ، يتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٢٥ %) (خمسة وعشرون من المائة) .
٢. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن (١٥٠ - ٢٥٠ %) من تقدير المحل وفق الضوابط ف يتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٥٠ %) (خمسون من المائة) .
٣. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن (٢٥٠ %) من تقديرات المحل ف يتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٧٥ %) (خمسة وسبعون من المائة) وفق الضوابط مهما بلغت نسبة الزيادة .
٤. يشترط بالعمل بموجب الفقرات أعلاه أخذ تعهد من المستورد بأن البضاعة المستوردة يجري تصريفها في محله وان البضاعة المباعة في المحل هي من المواد المستوردة فقط ، أما إذا ثبت أن جزء من البضاعة المستوردة قد تم بيعها خارج نطاق المحل التجاري ، فيتم استبعاد دخلها من الاحتساب أعلاه .
أما إذا ثبت وجود بضائع أخرى من غير البضائع المستوردة فيحدد دخلها وفقاً لواقع الحال دون أي تخفيض .
لاتخاذ ما يلزم ولكافحة السنوات التي لم تكتسب تقديراتها الدرجة القطعية .. مع التقدير

عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٢٠ / آب / ٢٠



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / تعليمات المدد الإضافية للمقاولات**

أصدرت اللجنة الفنية القرار المرقم (١٢) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١٧ والمصدق عليه من السيد المدير العام والذي تضمن آلية جديدة لاحتساب الضريبة على المقاولات التي يتم تمديدها بموافقة رب العمل (دون زيادة في الأسعار) بدلاً من المعادلة السابقة المذكورة في جداول الضوابط وتتضمن القرار ما يلي :-

١. إيقاف العمل بالمعادلة السابقة على أن يستمر سريانها لغاية السنة ٢٠٠٧ تق.
٢. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود (٢٥%) من مدة المقاولة تكون نسبة التخفيض في الضوابط (%) ١.
٣. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٥٠%) من مدة المقاولة تكون نسبة التخفيض في الضوابط (%) ٢.
٤. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٥٠%) من مدة المقاولة فما فوق تكون نسبة التخفيض في الضوابط بحدود (%) ٣.
٥. يسري العمل بهذا القرار على جميع المقاولات عدا تعهدات التجهيز ويعمل به من السنة ٢٠٠٨ تق.

للعمل بموجب ذلك مع وافر الشكر والتقدير

صائب عبد الستار طعيمة
الخبير الفني في الهيئة
ء / المدير العام
٢٠٠٨ آذار ١٩

مرفق رقم (١-٧)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / تعليمات تنزيل الغرامات التأخيرية**

عطفاً على قرار اللجنة الفنية القرار المرقم (١١) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١٧ أمر السيد المدير العام ما يلي :-

((يحاسب المكلف طبقاً للمبلغ المقصوب من رب العمل وإن طرح الغرامة من مبلغ العقد يجب أن لا يتجاوز عن (١٠٪) طبقاً لتعليمات المقاولات))
ولغرض تنفيذ هذا الأمر تتسنّ مراعاة ما يلي :-

١. إذا ثبت إن التنفيذ كان يتضمن عيباً أو نقصاً يتعلق بالكمية أو نوعية السلعة ومواصفاتها وبما يخالف ما نص عليه بالعقد وبما يؤدي إلى حصول نقص في القيمة الحقيقية لما نفذ من العقد مقارنة بالقيمة أو الكمية أو النوعية الواردة فيه فإن التخفيض الحاصل عن قيمة العقد لا يعتبر لأغراض الضريبة لأن المتعهد لم تلحق به أي أضرار حيث يحتسب الدخل للمتعهد من المبلغ الحقيقي المستلم بعد التخفيض .

٢. إن الغرامات المشمولة بهذا القرار هي التي تفرض على المقاولين بسبب عدم التزامهم بتنفيذ شروط المقاولة كالتأخير في الإنجاز أو في التسلیم أو مخالفة المواصفات ولا يشمل النقص في الكمية .

٣. إنهاء العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٣٤٣/٢٢٧٧ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٤ .

٤. يسري ما ورد بهذه التعليمات على عقود المقاولات والتعهادات كافة عدا عقود المقايدة التي يطبق بشأنها ما ورد بإعمام الهيئة المرقم ٢٤٩٧٨ الصادر في ٢٠٠٢/٧/٤

للعمل بموجب ما ورد أعلاه مع التقدير

صاحب عبد السنوار طعيمة

ء / المدير العام
٢٥ آذار ٢٠٠٨

مرفق رقم (٧ - ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / الغرامات التأخيرية

إحافاً بإعمالنا المرقم ٣٤٣/س ٢٢٧٧ في ٢٤ حزيران ٢٠٠٢ وحيث إن قيمة العقود المنفذة بطريقة المقايسة بشكل عام ذات طبيعة خاصة تتطوّي على هوامش أرباح تفوق الهوامش المعتادة في العقود الأخرى عموماً سواء للبضائع الموردة أو السلع الموردة أو المنتجات المقايس بها ، عليه يستمر تطبيق الضوابط السابقة فيما يتعلق بالتعامل مع الغرامات عند وجود حالات استثنائية يمكن عرض كل حالة بحالتها وعلى حدة على مركز الهيئة - لجنة المقايسة تمهدأً لعرضها على المدير العام ، علماً بأن الضوابط الموضوعة من قبل الهيئة في حينه للتحاسب الضريبي عن هذه العقود قد وضعت بصيغة استواعت هذا الواقع وإفرازاته وعليه فإن الضوابط هي أقل من هوامش الأرباح المحاسبة من قبل المقايس من قبل إبرام العقد في أغلب الحالات ...

مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٠٢/٧/٤

مرفق رقم (٧ - ج)



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ الحسابات الختامية المكلفين

استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة الأولى والمادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ونظام مسک الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ والتي حددت بوضوح الفترة الزمنية لغلق السجلات المحاسبية وإعداد الحسابات الختامية وتقديم نتائج تلك الحسابات للسلطة المالية.

وبما إن قانون ضريبة الدخل النافذ قد اتسم بمحاسبة المكلفين عن صافي دخلهم حتى وإن تعددت مصادره . مما يوجب تقديم حسابات موحدة للسلطة المالية .

عليه تقرر عدم قبول الحسابات الملحة إذا ما ظهر إن المكلف لم يصرح بمصدر دخل معين مثال على ذلك (تعهد غير منجز ، تصريح كمركيه غير ظاهرة بالحسابات ... إلخ) . إذ إن ذلك يعد مخالفة صريحة وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل ...

لاتخاذ ما يلزم

طالب محسن جابر أبو جليلة
المدير العام
٢٠٠٧ شباط ٢٢

نسخة منه إلى :

هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة الخبراء - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الرقابة والتدقير الداخلي - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الشركات - للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن - للحفظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨-١)



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ الحسابات الختامية

استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم (٢) في ٢٠٠٨/٢/٥ وإلحاقاً بإعمامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٥ شباط ٢٠٠٧ قررت اللجنة اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحة مخالفًا لاحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل .

للعمل بموجبه ... مع التقدير

طالب محسن جابر أبو جليلة
المدير العام
٢٠٠٩ / ٢ / ١٩

نسخة منه إلى :

هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب - للفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة الخبراء - للفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الرقابة والتدقير الداخلي - للفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الشركات - للفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن - للحفظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨ - ب)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ تعهدات المكلفين**

أولاً - يمنع منعاً باتاً تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهادتهم الخطية كما أن المكلف الذي يرغب بالحصول على براءة ذمة ولم تنج حساباته عليه أن يقدم كشفاً أولياً موقعاً عليه من قبله بمجموع مدخولاته خلال السنة ويقدر احتياطياً بموجبه ثم يزود ببراءة الذمة .

ثانياً - المكلفون الذين يراجعون في الشهر الأخير من المدة القانونية ويرغبون بالتأجيل لما بعدها لأسباب مقبولة عليهم أن يقدموا كتاباً من مراقب أو منظم الحسابات بان حساباتهم مودعة لديه قيد التدقيق مع كشف أولي بالإيرادات يقدرون بموجبه احتياطياً .

ثالثاً - المكلفون الذين لديهم أذار مشروع (كالسفر المفاجئ أو المرض أو غيرها) ويطلبون التأجيل فإن صلاحيات التأجيل أصبحت مناطة بمركز الهيئة حسراً .
للعمل بموجبه .. مع التقدير

طالب محسن جابر أبو جليلة
المدير العام
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

مرفق رقم (٩)



Ref :
Date / / ٢٠١٢

العدد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١٢

**إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسع الميداني**

١- حيث أن المسع الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التتحقق موقعيها " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها بتشكيل لجان مسع ميداني لتتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمها .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسع الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة .

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسک الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو

من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات الازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بذلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالخصوص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمار المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان الى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢ /

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبرير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفظ .

مرفق رقم (١٠)



العدد / ١٤٨٠ / ١٤
التاريخ / ٢٦/١٢/٢٠١١

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ إعفاء

إحاطاً بإعمامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٠١٠/٧/١٢ والمتضمن إعفاء مستوردي سيارة خصوصي واحدة من استيفاء الأمانات الضريبية في المنافذ الحدودية :
حصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ شمول كافة موظفي الدولة المستمرین بالخدمة بهذا الإعفاء بعد تقديم تعهد خطی بان السيارة للاستخدام الشخصی وليس للبيع وحسب النموذج المعمول به وعلى أن يكون الاستيراد بأسمائهم وكذلك تقديم كتاب من دواویرهم يؤید فيه استمرارهم في الخدمة مع كافة المستمسکات القانونیة .
لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

ناجحة عباس علي
ء/ المدير العام
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

نسخة منه إلى :

مكتب السيد المدير العام - للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
ديوان الرقابة المالية - هيئة الضرائب - للعلم .. مع التقدير
قسم الحاسبة الالكترونية - لإعداد برامج
قسم الأعمال التجارية والمهن - للمتابعة

(١١) مرفق رقم

العدد / ٣٧٣٤٣/١٤
التاريخ / ٢٠٠٢/١٠/٩



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى /أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ شراء السيارات من البيع المباشر

بالنظر لعدم وجود مؤشرات على تحقق ربح عن عملية شراء السيارات مباشرةً من الشركة العامة للسيارات فقد حصلت موافقة السيد المدير العام بهامشه المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٥ على إعفاء هذه العملية من ضريبة الدخل لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير

لؤي عبد المنعم عبد التطيف
المدير العام
٢٠٠٢/١٠/٩

مرفق رقم (١٢)

اللجنة الفنية ((قرار))

العدد ١٥

التاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢

اجتمعت اللجنة الفنية بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ لإنكال دراسة موضوع إمكانية اعتماد أسلوب التقدير الذاتي للمكاتب الاستشارية التابعة للجامعات والنقابات والمحال إليها بذكرة السيد المدير العام المؤرخة في ٢٠١٠/٨/١.

١. تدارست اللجنة هذا الموضوع واستضافت كل من السيدين (وليد الرمضاني) رئيس لجنة المكاتب الاستشارية لنقابة المهندسين (عامر سلمان نايل) عضو الهيئة الإدارية للمكتب الاستشاري لنقابة المهندسين الذين أوضحوا بأن المكتب يحكمه القانون رقم / ١٦ لسنة ٢٠٠٢ وإن كافة حساباتهم والأرباح والخسائر توثق رسمياً وتوجد لديهم وحدة حسابية وإن أغلب تعاملهم مع القطاع العام .

٢. أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الحكومية فإنها معفاة من ضريبة الدخل استناداً للمادة (٧) الفقرة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم / ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعجل أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الأهلية فإنها معفاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .

ما تقدم اتضح للجنة بشكل جلي بأن عمل المكاتب الاستشارية للنقابات موثق أصولياً وإن نسبة الخطأ أو التهرب الضريبي تكاد تكون معدومة وحيث أن هذه المكاتب تمثل نخبة علمية وفنية من الواجب تشجيعهم وإحساسهم بالتواءل مع هيئة الضرائب بشفافية ووضوح لذا قررت اللجنة :-

اعتماد أسلوب التقدير الذاتي لهذا النوع من النشاط على أن يقوم قسم الشركات بفحص حساباتهم بعد سنة من صدور هذا القرار وتقديم ما لديهم من مقتراحات مستجدة إن وجدت .

صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٠/١

شعاع عبد الله أحمد	سميرة أمين زيدان	قصي عبد الله علي	محمود محمد علي
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن	مدير قسم نقل ملكية العقار	مدير قسم الرقابة والتغليف الداخلي	خبير في مركز الهيئة
عضو	عضو	عضو	عضو
صبر رشيد جلوب	معاون مدير عام	رئيس اللجنة	عضو

حميد عبد العباس علي	محمد سلمان عبود	زياد محمد هادي	د. كريم سالم كماش	حميد علاوي حسب
مدير قسم الاستقطاع المباشر	مدير قسم الشركات	مدير قسم العقار والعرصات	باحث آدم/ قسم الإحصاء	مدير في قسم الرقابة
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو

شهلاء خليل إبراهيم	عمر خليل إبراهيم
م. مدير في القسم الإداري / مقرر اللجنة	مدير القسم القانوني
	عضو

مرفق رقم (١٣)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/أعما

بناءً على ما جاء بقرار اللجنة الفنية المرقم (٦) في ٢٠٠٧/٧/٤ الخاص بضوابط الحراسات الأمنية والمقتربن بموافقة السيد المدير العام تقرر ما يلي :-

١. تكون ضوابط تقدير أرباح تعهدات الحراسات الأمنية ١٢% من مبلغ التعهد أو المقاولة المستلمة وذلك من سنة ٢٠٠٧ تقد على أن لا يشمل ذلك التقديرات المنجزة لغاية صدور هذا القرار مع مراعاة ما يرد في العقود .
٢. تقدير أرباح التعهدات لسنة ٢٠٠٧ المالية بنسبة (١٥%) أمانات لسنة ٢٠٠٨ تقد.
٣. يوقف العمل بإعماق الهيئة المرقم ٤٩٨/١٤/٣٨١ في ٢٦/٥/٢٠٠٥ للعمل بموجبه .. مع التقدير .

محمود محبي محمود
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠٠٧ / ١٢ / تموز

نسخة منه إلى

مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
السادة الخبراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
هيئة ديوان الرقابة المالية / الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / لمتابعة تنفيذ فروع الهيئة بما ورد في أعلاه .. مع التقدير
قسم الشركات / السيد مدير قسم الشركات / إشارة إلى مذكرتكم المؤرخة في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ للعلم مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفظ مع الأوليات .

مرفق رقم (١٤)

جمهورية العراق
وزارة النفط
شركة توزيع المنتجات النفطية
(شركة عامة)
هيئة توزيع بغداد

الرقم ح/٢٧٠٥٣/٦
التاريخ ٢٠١٠ / ١٢ / ١٣

إلى / الهيئة العامة للضرائب / قسم الأعمال التجارية والمهن
م / معلومات

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٩٤ في ٢٠١٠/١١/٤ الذي ورد إلينا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ نود
اعلمكم بما يلي :-

١. ندرج لكم أدناه العمولات التي تقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم
توزيعها بها وهي كما يلي بموجب كتاب الشركة / هيئة التجهيز المرقم /ت/١٧٩٢/٦ في
٢٠١٠/٥/٢٠ ينفذ اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١

نوع المنتوج	العمولة السابقة دينار لتر	العمولة الجديدة دينار لتر	العمولة الجديدة دينار لتر
بنزين	١٥	١٠	١٥
نفط أبيض	١٠	٥	١٠
زيت الغاز (كاز)	١٢	٨	١٢

٢. أما عمولة الغاز فإنها (٤٠) دينار (فقط أربعون دينار) للاسطوانة القياسية بموجب برقية
الشركة / هيئة التجهيز المرقم (٣٩) في ٢٠٠٦/١/٣

٣. نشيركم إلى كتابنا المرقم ١٥١٢٣ في ٢٠١٠/٧/١٨ المرفقة طيباً نسخة منه والذي بموجبه تم
توزيعكم بما مطلوب في الفقرة (٢) من كتابكم أعلاه والتي تخص الفترة من ٢٠٠٩/١/١
ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ حيث نرسل إليكم سنوياً مدخلات الوكلاء المؤجرين والمشيدين
لمحطات وساحات الغاز راجين الرجوع إليها واعتمادها لديكم مع العلم بأن الوكلاء إضافة لما
ورد أعلاه يراجعونا لتزويدهم بالسحوبات إلى فروعكم ضمن محافظة بغداد التابعين لدائرتنا
وهي (شركة توزيع المنتجات النفطية / شركة عامة هيئة توزيع بغداد) وليس كما جاء بكتابكم
المشار إليه أعلاه ..

مع التقدير

٤/ المدير العام
علي عبد الكريم الموسوي
مدير هيئة توزيع بغداد

نسخة منه إلى
الهيئة المالية / كما نرفق لكم طيباً نسخة من كتاب الهيئة أعلاه لاتخاذ اللازم .. مع التقدير
هيئة التجهيز / إشارة إلى كتابكم المشار إليه أعلاه لنفس الغرض أعلاه .. مع التقدير
قسم التنسيق والمتابعة / للعلم لطفاً
قسم التدقيق الداخلي / للعلم لطفاً
قسم تطبيق الموجودات / للعلم لطفاً
قسم الحسابات / شعبة حسابات الوكلاء / للمتابعة مع الأوليات لطفاً
مرفق رقم (١٥ - ١)

جمهورية العراق
 وزارة النفط
 شركة توزيع المنتجات النفطية
 (شركة عامة)
 هيئة توزيع بغداد
 الرقم ح/١٥٢٣/٥/٦
 التاريخ ٢٠١٠ / ٧ / ١٨

إلى الهيئة العامة للضرائب

م/ مدخلات وكلاء

ندرج إليكم أدناه مقدار العمولات الممنوحة لمحطات تعبئة الوقود الأهلية المشيدة والمؤجرة في مدينة بغداد/ فرع الكرخ مع كشوفات عدد ٥ (خمسة) يبين فيه سحوبات المحطات أعلاه من المنتجات النفطية لسنة ٢٠٠٩ راجين اعتمادها لديك ... مع التقدير

المنتج	السنة	العمولة	ت
بنزين	٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١	١٠ دنانير	١
نفط أبيض	٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١	٥ دنانير	٢
زيت الغاز	٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١	٨ دنانير	٣
دهن S٣	٢٠٠٩ / ٩ / ٣٠	٢ ديناران	٤
	٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١	٥ دنانير	

المرفقات /
جادول كشوفات عدد ٥ (خمسة)

ء/ المدير العام
 علي عبد الكريم الموسوي
 مدير هيئة توزيع بغداد

نسخة منه إلى:-

قسم التدقيق الداخلي / مذكرتكم المرقمة ٩٦٦ في ٢٠١٠/٤/٢٢ لطفاً.
 قسم تطبيق الموجودات / للاطلاع لطفاً .
 قسم الحسابات / شعبة حسابات الوكالء / مع الأوليات لطفاً .

مرفق رقم (١٥ - ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات
م / ضوابط التحاسب الضريبي للفنادق

أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ المصدق عليه من السيد المدير العام ووضعت بموجبه تعليمات جديدة لتقدير المكلفين من أصحاب الفنادق الموجودة في الأماكن المقدسة أو السياحية أو غيرها استناداً لعمليات المسح التي تمت على هذا المصدر في عدد من فروع الهيئة خلال السنين (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ التقديرتين) واستضافت اللجنة البعض من أصحاب الفنادق ومدراء الفروع المعنية بقصد الإطلاع على المشاكل والمعوقات والظروف التي تؤثر على إيراد هذا المصدر وبعد التدارس والمداولة لجلسات عديدة أصدرت اللجنة الفنية تعليماتها :

أولاً : بالنسبة للفنادق المتخصصة بالوفود والسياحة الدينية فيتم تقديرها حسب التعليمات السابقة الصادرة عن الهيئة (مع شركة الهدى للسياحة العامة) الملغاة ونصها ما يلي :

(عدد النزلاء في الفندق (من دائرة السياحة) X أجرة المبيت لليوم الوارد بالدولار X ٢ يوم X سعر الصرف X %٢٠)

ثانياً : الفندق التي يكون زبائنه من العراقيين أو مشتركة مع الوفود الدينية قررت اللجنة تقسيمها إلى ثلاثة أصناف حسب أجرة المنام اليومية ولا علاقة لهذا التصنيف بالأصناف ولا علاقة لهذا التصنيف بالأصناف المحددة من دائرة السياحة وهي كالتالي :

الصنف الأول : ٢٥٠٠ دينار أجرة المبيت للليلة الواحدة وما زاد عنها

الصنف الثاني : ٢٠٠٠ دينار = = = = =

الصنف الثالث : ١٥٠٠ دينار = = = = =

ثالثاً : تقترح اللجنة المعادلة الآتية لتقدير أرباح هذا المصدر :

(معدل عدد الزبائن اليومي X سعر المنام بالدينار X ٢٠٠ يوم عمل = الإيراد السنوي X %٢٠)

الدخل الصافي للفندق) وإن معدل عدد الزائرين وأجرة المبيت يتم التوصل إليه من سجلات

الفنادق التي تعرض على الجهات الرسمية (سجلات الأمن السياحي وسجل التفتيش الصحي اليومي)

أو بموجب كشف مفاجئ دوري لثلاثة أشهر متفرقة خلال السنة

رابعاً : يضاف إلى المعادلة المنكورة (%٣٠) من الدخل الصافي للفندق في حالة وجود مطعم

خامساً : في حالة كون العقار من قبل المالك أو الشركاء في الفندق وخاضعين عنه إلى ضريبة الدخل

يعفى مالكيه من ضريبة العقار استناداً إلى الفقرة (١١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة العقار

رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

سادساً : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها في السنة ٢٠٠٩ التقديرية

صائب عبد الستار طعيمة
معاون المدير العام
٢٠٠٩ آذار ٢٢

وزارة التجارة
الشركة العامة لتصنيع الحبوب
قسم التخطيط والمتابعة

العدد : ٩٥٠٧
التاريخ : ٢٠١١/٥/١٠

إلى / الهيئة العامة للضرائب / قسم المعلومات الفنية
م/مسحوبات طحين

تحية طيبة ..

لاحقاً بكتابنا ذي العدد ٢٢٨٧١ في ٢٠١٠/١٢/٩
نود إيضاح الآتي :

(١) إن نسب استخلاص المنتجات من الحبوب المطحونة هي :
(٢٠ %) لمادة الطحين و (٨٠ %) لمادة النخالة .

(٢) يتم تقسيم مادة النخالة المنتجة في المطاحن الأهلية بين شركتنا وهذه المطاحن
كالآتي :

- i. نسبة (١٣ %) للشركة و (٨٧ %) للمطحنة الأهلية .
 - ii. صافي حصة النخالة لصالح المطحنة الأهلية يمثل (١٧،٤ %) من إجمالي الحبوب المطحونة .
- لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

محمد علي مصطفى داخل
المدير العام وكالة
رئيس مجلس الإدارة
٢٠١١/٥/٩

نسخة منه إلى /
ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع / إشارة إلى كتابكم ذي العدد ٤/٢٢/٦١٨٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ . للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
مكتب المدير العام / مع صور من الأوليات المشار إليها . للتفضل بالاطلاع ..
مع التقدير .
قسم التخطيط والمتابعة / شعبة الإنتاج / مع الأوليات رجاء .

مرفق رقم (١٧)



العدد / ٤٣ س/١٧٧٤
التاريخ/٢٢/أيار/٢٠٠٢

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى/ أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/تقدير المحامين

إحاطة بأعمالنا المرقم ٤٣ س/١٧٧٠ في ١٩٩٩/٦/٢٣ وإعمالاً لمبدأ الثقة الذي تم اعتماده مع السادة المحامين فقد وجدنا أن يستمر التعامل مع تقديراتهم وفقاً للمنهج السابق باعتماد نسبة (٢٥%) من الإيرادات المصرح عنها كهامش ربح .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٠٢/أيار/٢٢

نسخة منه إلى
نقابة المحامين / نهديكم تحياتنا .. ونرجو أن يستمر تعاونكم معنا بهذا الصدد .. مع التقدير .

مرفق رقم (١٨ - أ)

مدخولات المحامين

اعتمدت الضوابط التالية للتحاسب الضريبي السنوي مع المحامين عن مدخولاتهم المتحققة عن ممارسة مهنة المحاماة ووكالء التسجيل وتقديم الخبرة والمشورة من خلالهما ولكلفة السنوات التي لم تنجز تقديرات المحامي عنها : -

١. يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي ، تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع .. وفقاً لنموذج استماراة المعلومات المرسلة مع إعامنا المرقم ٤٣ س ١٧٧٠ / ١٩٩٩/٦/٢٣ .

ويكون الدخل الخاضع للضريبة (قبل السماح القانوني) بنسبة ٢٥٪ من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره .

٢. في حالة حصول الفرع على معلومات تتناقض مع الإقرار المقدم من قبل المكلف ، يقوم الفرع بإحالته الموضوع بعد تعزيزه بالوقائع والمعلومات المشار إليها إلى قسم الأعمال التجارية والمهن في مركز الهيئة لدراسة المخالفة والبت فيها .. وقد لاحظنا عدم التزام الفروع بهذا الموضوع خلال السنة ٢٠٠٠ تق .

مرفق رقم (١٨-ب)



إلى فروع الهيئة العامة للضرائب
م/ ضوابط مدخلات المحامين

تقرر اعتماد الضوابط التالية للتحاسب الضريبي السنوي مع الحامين عن مدخلاتهم المحققة عن ممارسة مهنة المحاماة ووكالء التسجيل وتقديم الخبرة والمشورة من خلالها :

١. يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع وفقاً لنموذج استماراة المعلومات المرافقة ويكون الدخل الخاضع للضريبة (قبل السماح القانوني) بنسبة ٢٥% من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره .
٢. في حالة حصول الفرع على معلومات تتناقض مع الإقرار المقدم من قبل المكلف يقوم الفرع بإحالة الموضوع بعد تعزيزه بالواقع والمعلومات المشار إليها إلى قسم الأعمال التجارية والمهن في مركز الهيئة لدراسة المخالفة والبت فيها .

للعمل بموجبه لكافية السنوات التي لم تتجز تقديرات المحامي عنها .. مع التقدير .

عبد الله محمود أمين
المدير العام
١٩٩٩/٦/٢٣

مرفق رقم (١٨ - ج)

الهيئة العامة للضرائب فرع ()

استماراة معلومات خاصة بالمحامين للسنة () تق

الاسم الرباعي واللقب
التولد
اسم الزوجة
اسم الأم
عنوان المكتب ورقم الهاتف
عنوان فروع المكتب إن وجدت
الإيجار السنوي للمكتب أو أوقات الدوام
الشهادات الحاصل عليها
عدد سنوات الخبرة في مجال المحاماة
طبيعة القضايا التي يتوكل عنها المكتب أو الفرع
عدد القضايا التي فيها طرف أجنبي
عدد المحامين المساعدين
عدد الموظفين في المكتب
الرواتب والأتعاب المدفوعة لهم خلال السنة
الأجهزة الموجودة والمستخدمة في المكتب مثل (الفاكس ، الحاسبة.. الخ)
عدد الدعاوى خلال السنة
النفقات والمصروفات
إجمالي الإيرادات السنوية
مصادر الدخل الأخرى

التوقيع

الاسم

التاريخ

مرفق رقم (١٨ - د)

ختم الفرع الضريبي



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة

تقبل الحسابات الشخصية الخاصة بمرأبى الحسابات بعد تقديم تحاليل للمصاريف والإيرادات ومناقشتها ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية فيها على أن يتم تسبب الرفض وبموافقة مدير الفرع .

يرجى الالتزام بما ورد أعلاه ... مع التقدير

منذر حسين عباس
المدير العام
١٩٩٦/٩/١١

نسخة منه إلى :
نقابة المحاسبين والمدققين - المركز العام - كتابكم السري والمستعجل المرقم ١٧٤ في ١٩٩٦/٧/٣١ للعلم ...

مرفق رقم (١-١٩)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م / أتعاب مكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات

أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ١٤ في ٢٠٠٩/٤/٢٨ والمصدق عليه من قبلنا والذي تضمن ((قبول الحسابات الشخصية المقدمة من مراقبى الحسابات بعد تقديم التحاليل ... الخ)) وقد أيدت اللجنة بقرارها استمرار العمل بتعليمات الهيئة الواردة بالإعتماد المرقم ٦١ س / ٢٧٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ وتسجل الهيئة شكرها وتقديرها لمجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات ونقابة المحاسبين والمدققين لتعاونهما في هذا المجال ونرفق لكم نسخة من القرار المشار إليه أعلاه .

للعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات :
نسخة القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

طالب محسن جابر أبو جعيلة
المدير العام
مايو ٢٠٠٩

نسخة منه إلى :
مجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات
نقابة المحاسبين والمدققين – المركز العام [للتفضل بالعلم ... مع التقدير

مرفق (١٩ - ب)



م/ محضر اجتماع اللجنة الفنية

عقدت اللجنة الفنية اجتماعها الخامس يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٩/٤/١٥ لغرض استكمال دراسة موضوع خضوع أتعاب منظمي ومدققي الحسابات إلى الضريبة والمحال إلى اللجنة بموجب هامش السيد المدير العام المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٢٤ والمدون على المطالعة المرفوعة إليه من اللجنة المشكلة في قسم الشركات بموجب الأمر الإداري المرقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٨ حيث اقررت اللجنة المذكورة اعتماد الإعفاء المرقم ٦١٦س/٢٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ والمتضمن (فيول الحسابات الشخصية من مراقبى الحسابات بعد تقديم التحاليل ... ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية ..) وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية . درست اللجنة الفنية الموضوع وورده إليها الكتاب الصادر عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم ٤٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ والذي تضمن كشفاً باسماء مراقبى الحسابات والأجور التي تقاضوها لسنوات من (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) وتسجل اللجنة شكرها وتقديرها لنقابة المحاسبين والمدققين لتعاونها في هذا المجال والذي كان له دور في إصدار قرارها الآتي :

قرار اللجنة :-

١. أيدت اللجنة استمرار العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٦١٦س/٢٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ .
 ٢. في حالة وجود طعون جوهرية في حسابات المكلفين من منظمي ومراقبى الحسابات وحصول عدم القناعة لدى السلطة المالية بنتائجها فيصار إلى تقدير أرباحها بنسبة (٤٠ %) من إيرادات المكتب أو إيرادات العقود التي تنفذها تلك المكاتب .
 ٣. لا ينصرف ما ورد في قرار اللجنة الفنية هذا على الرواتب والأجور الظاهرة في البيانات المالية والتي صدر بها قرار من اللجنة الفنية برقم (١٥) في ٢٠٠٨/٥/٢١ وتعامل تلك الرواتب والأجور بموجبه .
 ٤. يكلف قسم الأعمال التجارية والمهن بإصدار التعليمات لتنفيذ هذا القرار .
- وختم المحضر .

أبراهيم مهدي علي	صبر رشيد جلوب
مدير قسم نقل ملكية العقار	معاون المدير العام
عضو	عضو

هادي عبد الأمير مهدي	يوسف فاضل لافي	أحمد محمد شرقى	رافع عبد المنعم راضى
مدير قسم العقار والعرصات	مدير قسم الرقابة والتتفيق	مدير قسم الاستقطاع المباشر	مدير قسم الشركات
عضو	عضو	عضو	عضو

احمد فاضل احمد
م. ملاحظ/ قسم الأعمال التجارية والمهن
مقرر اللجنة



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ ضوابط مدخلات متعهدي الكراجات الموحدة

استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم ٢٤ في ٢ / ١٠ / ١٩٩٩ وبهدف حسم التقديرات المتعلقة بكراجات النقل الموحد تقرر اعتماد الإجراءات والمؤشرات التالية لتحديد أرباح أصحاب ومتتعهدي الكراجات الموحدة :-

١. يتم اعتماد القاعدة التالية لتقدير دخل المكلف لأغراض ضريبة الدخل :

أ. الخطوط الداخلية / (داخل المدينة) :

معدل عدد السيارات في كل خط \times أجرة الراكب \times سعة السيارة \times ١٠٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة \times ٥ % (عمولة الكراج).

ب. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أكثر من ٢٥٠ كم :

معدل عدد السيارات في كل خط \times أجرة الراكب \times سعة السيارة \times ١٠٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة \times ٥ % (عمولة الكراج).

ج. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أقل من ٢٥٠ كم :

معدل عدد السيارات في كل خط \times أجرة الراكب \times سعة السيارة \times ١٢٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة \times ٥ % (عمولة الكراج).

٢. بعد احتساب الإيرادات لكافحة الخطوط ينزل منها (٣٠ %) ثلاثة بالمائة كمصاريف وكلف أخرى ويقدر المكلف عن المبلغ المتبقى كربح صافي .

٣. يقوم الفرع بالتنسيق مع الجهة القطاعية المسؤولة عن نشاط النقل في المحافظة للتتأكد من الأمور التالية :-

أولاً :- عدد الخطوط .

ثانياً : - معدل الأجرة للراكب في كل خط .

ثالثاً : - معدل عدد السيارات في كل خط .

رابعاً : - عمولة الكراج الموحد (في حالة اختلافها عن العمولة المبينة في أعلاه)

٤. إذا كان المكلف مساتح مع الدولة على الكراج فإنه يخضع لضريبة العقار الأساسية والإضافية عن العقارات المؤجرة للغير كما يلي :-

أ- تحسب الضريبة الأساسية حسب بدلات الإيجار الفعلية .

ب- بالنسبة للضريبة الإضافية ، تجمع الإيرادات السنوية ويطرح منه بدل الإيجار المدفوع عن الكراج ، ويخضع الباقى على الضريبة الإضافية .

ج- أما إذا كان الكراج مملوك للمكلف أو مستأجر من شخص فلا ينزل بدل الإيجار من الوعاء لفرض الضريبة الإضافية .

د- يقوم الفرع في إجراء المسح على نشاط المكلفين من أصحاب المنشآت القائمة في الكراج (محلات - سقائف - إلخ) وتقدرهم حسب مقتضى الحال .

قصي محمود خليل
المدير العام / وكالة
١٩٩٩/١٠/١٦

مرفق رقم (٢٠)



العدد / ٦٦/١٤
التاريخ / ٢٠٠٩/٢/١٠

إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ ضوابط ساحات وقوف السيارات

ورد ضمن الفقرة تاسعاً من مؤشرات التحاسب الضريبي للسنة (٢٠٠٩) التقديرية معادلة تقدير ساحات وقوف السيارات وقد حصلت موافقة السيد المدير العام على إضافة عبارة ((أو بنسبة ٣٠ % من بدل الإيجار السنوي أيهما أكبر)) إلى المعادلة المذكورة ..

للعمل بموجب ذلك مع التقدير

صائب عبد الستار طعيمة
ء/ المدير العام
٢٠٠٩/٢/١٠

مرفق رقم (٢١)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / كافة

م/قرار

نشيركم إلى قرار اللجنة الفنية المرقم ٢٣ والمورخ في ٢٠١٢/٧/٢٤ المتضمن الإشارة إلى إعمام القسم القانوني المرقم ٦٥٠٢/٧٠٩/٥ في ٢٠١١/٥/٢٤ الذي عالج موضوع محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات والذي بين إمكانية الاستناد على الوكالات الخاصة بالسيارات في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حصراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للمكلف (الموكل) كونها (بمثابة عقد نقل ملكية السيارة) بعد إتباع السياقات القانونية في التأكيد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكيد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مدعيونية أي منها وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري ، لذلك قررت اللجنة أن إعمام القسم القانوني المذكور أعلاه لا يزال نافذاً ويسهل محاسبة شريحة واسعة من المكلفين وإن على الفروع الالتزام به ومحاسبة المدين (الموكل) أصولياً وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات والضوابط الصادرة بشأنه مع وضع اسمه بقائمة الموقوفات نرجو الاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير

ناجحة عباس علي
م/المدير العام
٢٠١٢/٩/٦

مرفق رقم (٢٢ - ١)

الرقم : ٦٥٠٢/٧٠٩/٥
التاريخ ٢٠١١/٥/٢٤

إلى كافة أقسام وفروع الهيئة
م/ محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات

حيث أن الوكالات الخاصة بالسيارات هي بمثابة (عقد نقل ملكية للسيارة) وحيث أن دوائر المرور لم تقم بتسجيل المركبات لديها منذ عام ٢٠٠٣ وبالتالي فإنه بالإمكان الاستناد عليها في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حسراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للموكل بعد إتباع السياقات القانونية في التأكيد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكيد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦، ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مدرونية أي منها وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري . مع التقدير

عمر خليل إبراهيم
ء/ المدير العام

مرفق رقم (٢٢-ب)

في هذا البلد المبارك خط اول
حرف للحضارة وكتب القانون
وعظمته فكان نبراس للشعوب
ونوراً وهاجا ينير درب الانسانية



نحن حريصون على التطوير وماضون
قدما من أجل خدمتكم